وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (72) لسنة 2020 م

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها المعدل بالقانون رقم 117 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية.

– القانون رقم 39 لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.

– القانون والمرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شان تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

بناء على قرارات مجلس الوزراء بشأن الإجراءات الاحترازية للتصدي لتفشي فيروس كورونا المستجد ومنها إغلاق المجمعات التجارية تقرر تمديد فترة الاسترجاع والاستبدال للسلع والبضائع ولا تحتسب من ضمنها فترة الإغلاق الجبرية.

مادة ثانية

على كافة المحلات والمنافذ التي تتعامل في البضائع والسلع المشمولة بهذا القرار الالتزام بتنفيذه وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

مادة ثالثة

على جميع المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 21 رجب 1441 هـ

الموافق : 16 مارس 2020 م